تعالى فقال ما الذي حملكم عليه فقالوا الخوف من عقاب الله والرغبة في الثواب فقال اصبتم ومر على قوم يشتغلون بالذكر فسالهم فقالوا لا نذكره للخوف من العقاب ولا للرغبة في الثواب بل لاظهار ذلة العبودية وعزة الربوبية وتشريف القلب بمعرفته وتشريف اللسان بالالفاظ الدالة على صفات قدسه فقال انتم المحقون المحققون ثم بين سبحانه وتعالى مصارف الصدقات تحقيقا لما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم فقال عز من قائل انما الصدقات اي الزكوات مصروفة للفقراء والفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعا من كفايته كان يحتاج الى عشرة دراهم وهو لا يجد الا درهمين او ثلاثة ماخوذ من الفقار كانه اصيب فقاره والمساكين والمسكين هو الذي يجد ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كان يحتاج الى عشرة وهو يجد سبعة او ثمانية ماخوذ من السكون فكان العجز اسكنه والمسكين اعلا من الفقير ويدل عليه قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين ورد انه صلى الله عليه وسلم تعوذ من الفقر وقيل الفقير اولى لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة والفرق عند الجمهور في عدم كفاية الفقير والمسكين بالعمر الغالب بناء على انه يعطى كفاية ذلك والعاملين عليها اي الزكاة فيعطى العامل وان كان غنيا فيدخل في اسم العامل الساعي وهو الذي يبعثه الامام لاخذ الزكاة والكاتب والحاشر والعريف وهو الذي يعرف ارباب الاستحقاق والحاسب والحافظ للاموال والكيال والوزان والعداد وعمال ان سين والقضاة الا انهما فلا يحرزون للزكاة من المال وحاجتهم فان اجرتهم على المالك والمؤلفة قلوبهم وهم اما ضعيف النية

في

في الاسلام فيعطى ليتقوى اسلامه او شريف في قومه يتوقع باعطائه اسلام غيره او كاف لنا شر من يليه من الكفار او مانعي الزكاة فيعطى حيث اعطاؤه اهون علينا من بعث جيش واما مؤلفة الكفار وليس عنهم في الاسلام فلا يعطون من الزكاة ولا من غيرها للاجماع ولان الله تعالى اعز الاسلام واهله واغنى عن التالف وفي الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة فيعطون ما يؤدون من النجوم ان عجزوا ولو بغير حلول النجم لان في قوله تعالى وفي الرقاب كقوله تعالى وفي سبيل الله وهناك يعطى المال للمجاهدين فيعطى للرقاب فلا يشترى به رقاب للعتق كما قيل به والغارمين وهم من لزمتهم الديون وهم ثلاثة من دين لزمه لمصلحة نفسه ودين لزمه بضمان لتسكين فتنة ودين لزمه لتسكينها وهو اصلاح ذات البين فمن استدان لمصلحة نفسه اعطي لا ان استدان في معصية الا ان تاب عنها فيعطى اذا احتاج وكان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن فيترك له ما يكفيه واعطي ما يقضي به بقية دينه ويعطى ولو قدر على قضائه بالكسب وكذا المكاتب ويشترط حلول الدين في اعطاء الغريم وان ضمن لتسكين فتنة وهو معسر ملتزم بها على معسر اعطي ما يقضي به دينه واذا قضى به دينه لا يرجع على الاصيل وان ضمن باذنه ولا يعطى موسر ملتزم بها على موسر وان ضمن موسر ما على موسر اعطي الاصيل دون الضامن والغارم لاصلاح ذات البين يعطى مع الغنى ولو من غير دم ويعطى المستدين لقرى ضيف وعمارة مسجد وبناء قنطرة وفك اسير ونحو ذلك من المصالح العامة عند العجز عن النقد وفي سبيل الله وهم الغزاة المتطوعون اي الذين لا رزق لهم في الفيء فيعطون ولو اغنيا اعانة لهم على الغزو ويخرج

Copyright King Saud University